الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يكن له الرد الا برضى البائع لان
تعلق الزكاة من غير رضاه بها عيب حدث عنده وان اخرج الزكاة
من غيرها فله الرد فلو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع
فلم يقطع حتى بدا الصلاح امتنع القطع لتعلق حق الفقراء بها والبائع
الفسخ اذا لم يرض بالابقاء ولا تسقط الزكاة بفسخه عن المشتري وانه رضي
بالابقاء لم يفسخ المشتري فلو عاد واراد الفسخ فله ذلك وجبت الزكاة
ان بدو صلاحها قبل القبض عيب قديم فان بدا بعد اللزوم
تخير المشتري والا انفسخ بناء على ان الشرط زمن الخيار كالشرط في العقد
وهذه الثمرة قد استحق ابقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في العقد
وجميع ما تقدم في الثمرة يأتي نظيره في الزرع بان يباع مع الارض
مطلقا او وحده بشرط القطع نعم اهل من شرائط الزروع الاسلام
والحرية والملك التام وكانه لظهور ان لا فرق بينها وبين غيرها
في ذلك ويجب اخراج زكاة الزروع والثمار بجفاف الحبوب وما يجف
من الثمار وتصفية الحبوب فلو اخرج الواجب مما يجف رطبا لم يجز
وعلى الساعي رده ان كان باقيا والا فوجهان قال الرافعي الذي نص
عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يرد قيمته والثاني يرد مثله
والخلاف مبني على انه مثلي او لا فمن قال بانه مثلي حمل النص على
وقد المثل وقضية ما صححه في الغصب وتبعه عليه في الروضة
هناك من انه مثلي انه يرد مثله لكن الذي صححه في اصل الروضة
وشرح المهذب ما نص عليه الشافعي والاكثرون بناء على ما صححه في
شرح المهذب انه ليس مثليا فلو جف عنده اجزاه ان كان قد

الزكاة

الزكاة والارد التفاوت او اخذه قال الرافعي كذا قاله العراقيون
والاولى وجه اخذه ذكره ابن كج انه لا يجزي لفساد القبض من اصله
وتبعه في الروضة على ذلك لكنه في شرح المهذب حكى كلام الرافعي
ثم قال والمختار ما سبق ومثل ذلك ما اخذه من المعدن قبل
التنقية ويخالف السخلة اذا كملت في يد المستحق فانها لم تكن بالصفة
الواجبة قلت وفيه نظر لانه ان اريد صفة وجوب الاخراج هذا ابينا
كذلك وان اريد صفة اصل الوجوب فكل منهما بالصفة الواجبة
لان الزكاة تتعلق بالسخال ويبني حولها على حول الامهات
كما تقدم واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها لما فيها من النما
بالشرائط المذكورة في الاثمان وان اختلفا من حيث اعتبار
النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سيأتي

فصل واول نصاب الابل خمس وفيها البعير شاة بالصفة
الاتية في الغنم لكن لا تعتبر الانوثة بل يجزي الذكر وان كانت
الابل اناثا وفارق ما يأتي في الغنم بان المخرج عنها اصل لابدل
فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناث الا انثى على الاصل
في الزكاة بخلاف المخرجة عن الابل وفي عشر الى خمسة عشر شاتان
كذلك وفي خمس عشر الى عشرين ثلاث شياه كذلك وفي عشرين الى خمس
وعشرين اربع شياه كذلك ويراعي غنم البلد لا غالبها ولا ان
يخرج من ادنى انواعها ولو اخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها
في القيمة او اعلا جاز والا فلا ويجزي في كل من ذلك ابضا ما يجزي
عن خمس وعشرين وان زادت قيمة الشاة او الشياه عليه وهي بنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)